## قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته، وعلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، ويناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ / / 2009م. أصدرنا القانون التالي:

## المادة (1)

تعدل المادة (57) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لتصبح كالتالي:

1- يجوز لوزير العدل في الظروف الطارئة منح النزيل إجازة.

2- تحدد الإجازة المذكورة في البند (1) من هذه المادة بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

## المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية